التكييف القانوني لبطاقة الائتمان

صفاء تقي عبد نور

كلية القانون- جامعة بابل

المقدمة

شهد العالم في الآونة الاخيرة تطورات متلاحقة تمثلت بظهور اداة وفاء تنافس ادوات الوفاء التقليدية المتداولة، بحيث اصبحت هذه الادوات التقليدية عاجزة عن مواكبة السرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية والمصرفية.

ولعل ابرز هذه الادوات هي بطاقة الائتمان والتي لاقت نجاحاً مطرداً ذاع معه استخدامها في الكثير من دول العالم الى الحد الذي رأى فيها البعض خطوة نحو مجتمع بلا نقود ولا صكوك وذلك نتيجة تزايد شعبيتها بين المستهلكين. لذا فقد حظيت بطاقة الائتمان باهتمام متزايد، تجسد هذا الاهتمام في المؤتمرات والندوات التي عقدت خصيصاً لاستشراف مستقبل هذه الاداة الحديثة[1] ولاسيما معرفة الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان.

لذا تجدر الاشارة الى انه بالرغم من تناول بعض الفقه لموضوع بطاقة الائتمان الا انه عزف عن الدخول في موضوع تحديد الطبيعة القانونية لتلك البطاقة ولعل هذا يرجع لتشابك العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة وتداخلها، ولذلك فقد ذهب الفقهاء مذاهب شتى في التكييف القانوني لبطاقة الائتمان اضف الى ذلك موضوع تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة من الامور الهامة التي تساعد القضاء في تحديد القواعد القانونية المطبقة على هذه البطاقة، اذا اثار نزاع بين اطرافها خارج اطار العلاقة العقدية.

ولعل ذلك هو الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع لاسيما ان التكييف القانوني لبطاقة الائتمان ينبغي فيه تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة، ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية للبطاقة بحد ذاتها، و هذا ما سنتناوله في مبحثين.

واخيراً نطمح من وراء هذا البحث الى الاستفادة والافادة بقدر الامكان واثراء الفكر القانوني في هذا الموضوع والله الموفق.

المبحث الاول:- الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة

من الصعوبة اعطاء تعريف جامع مانع لظاهرة بطاقات الائتمان وذلك لاختلاف شروط التعامل بها وحداثة بطاقة الائتمان، لذا فقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية والقانونية منها من يركز على الجانب القانوني ومنها من يركز على الجانب الوظيفي.

---

[1] من هذه المؤتمرات- مؤتمر بطاقات الوفاء والائتمان المنعقد في بيروت في عام ١٩٩٣.

- مؤتمر الانتربول المنعقد في كندا عام ١٩٩٢.
- مؤتمر ((الماستركارد الدولي الرابع)) المنعقد في مصر عام ١٩٩٣.

فالجانب القانوني يركز على الطابع العقدي لهذه البطاقة فالبطاقة تصدر بالاستناد الى عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة حامل البطاقة، اذ يستطيع هذا الاخير الوفاء بقيمة مشترياته من السلع والخدمات التي يحصل عليها من الاشخاص الذين يرتبطون مع مصدر البطاقة بعقود يتعهدون فيها بقبولهم الوفاء بقيمة المشتريات والخدمات المؤداة بوساطة البطاقة على ان تتم التسوية النهائية بين ما يستحق بذمة هذا الاخير لصالح مصدر البطاقة بعد كل مدة محددة [١].

اما الجانب الوظيفي فهو يركز على الوظائف التي وجدت البطاقة من اجلها سواء باعتبارها اداة وفاء او ائتمان.

فتعرف بانها بطاقات تصدر بوساطة مؤسسة مالية بأسم احد الاشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان. وقد اورد التشريع الفرنسي تعريف لبطاقة الائتمان (بطاقة مصدرة من قبل مؤسسة تسليف او من قبل المؤسسات، الخزينة الفرنسية، البنك المركزي، دوائر البريد المالية ....) تعطي لصاحبها حق سحب او تحويل الاموال[٢].

بناء على ما تقدم فان بطاقة الائتمان تعتبر من الوسائل الحديثة التي تمكن الحامل من دون ان يقوم بدفع الثمن نقداً للحصول على السلع والخدمات عن طريق تقديمه البطاقة، بحيث يقوم التاجر بتسليمه البضاعة ومن ثم يقوم هو بالحصول على ثمن البضائع من الجهة المصدرة للبطاقة[٣].

وقد عزف الفقه عن الدخول في موضوع تحديد الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة، ولعل ذلك يعود الى ما تتميز به بطاقات الائتمان من حداثة نظامها القانوني بل وبغرابته كما يبدو للبعض–على نظمنا ومفاهيمنا القانونية التقليدية المستقرة، وقد انقسم الفقه والقضاء في هذا الموضوع الى اتجاهين:–

الاول:– ينظر الى كل عقد من العقود التي تبرم بمناسبة بطاقة الائتمان على حده ويعطيه طبيعته القانونية[٤].

الثاني:– ينظر الى فكرة الائتمان ككل دون النظر الى كل عقد مستقلاً عن الاخر.

المطلب الاول:– الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود الناشئة في اطار نظام بطاقة الائتمان

في اطار بطاقة الائتمان هناك عقدان، الاول العقد بين الجهة المصدرة والحامل، والثاني العقد بين الجهة المصدرة والتاجر، لذلك لا بد ان ننظر الى الطبيعة القانونية لكل عقد من هذين العقدين على حدة[٥].

---

(1) Claude Lucas Deleyssac-les cartes de paiementle. Droit, civil-in lescartes depaiement, suos la. Direction de. Christion. Gavalda-Paris- 1980-p 32.

(٢) توفيق شمبور– الجانب القانوني لبطاقات الوفاء– اتحاد المصارف العربية– العدد ١٥٦– كانون الاول–١٩٩٣– ص ٦٣.

(٣) فداء يحيى احمد الحمود– النظام القانوني لبطاقة الائتمان– الطبعة الاولى– دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان ١٩٩٩. ص ٦٥.

د. فايز رضوان– بطاقات الوفاء– المطبعة العربية– القاهرة– ١٩٩٠– ص ٢٢١.

(4) Chabrier-les cartes de credit, Paris-1968-p-72.

(٥) تجدر الاشارة ان العقد الذي يبرم بين التاجر والحامل هو عقد بيع فلا يثير لبس وبالتالي لا داعي الى الاشارة اليه.

المقصد الاول:- الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل.

ان هذا العقد يعتمد على قيام الجهة المصدرة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل بمبلغ معين حيث تضع تحت تصرفه هذا المبلغ فيستطيع استخدامه لدى التجار الذين تعاقدوا معه، وعليه فان هذا العقد من قبيل عقود الاعتماد للسحب على المكشوف[١].

وعليه يكون العقد بين الجهة المصدرة والحامل من قبيل العقد الخاص بالاعتماد للسحب على المكشوف في هذا العقد تقوم الجهة المصدرة وهي في الاغلب مصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف الحامل وتقوم بصرف بطاقة ائتمان له ليتمكن الحامل من الاستفادة من هذا الاعتماد ويقوم بعد ذلك بسداد المبالغ المسحوبة ضمن الاتفاق المبرم مع الجهة المصدرة على اقساط [٢] وتستحق الجهة المصدرة عمولة سنوية معلومة بالاضافة الى الفوائد الاتفاقية لقاء الاعتماد للسحب على المكشوف[٣].

المقصد الثاني:- الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر.

قد يبدو للوهلة الاولى ان هذا العقد هو الائتمان (عقد كفالة) [٤] على اعتبار ان الجهة المصدرة تكفل الحامل تجاه التاجر من اجل سداد قيمة المشتريات.

بيد انه لا يمكن التسليم بانه عقد كفالة، لانه يفترض في الكفالة انها انعقدت معلقة على شرط عدم وفاء المدين بالدين، فاذا طولب الكفيل اولاً، جاز له عند الاجراءات الاولى التي توجه ضده، ان يطالب الدائن باستيفاء دينه من اموال المدين[٥]، وما يحصل في بطاقة الائتمان التاجر يرسل القوائم الى الجهة المصدرة مباشرة ولا يطلب الحامل ولا يرجع عليه.

لذا تم التساؤل هل يمكن تكييف هذا العقد من قبيل عقد الوكالة بالعمولة؟، على اساس ان الجهة المصدرة تقوم بصفتها وكيلاً بالعمولة عن التاجر باستيفاء قيمة مبيعاته من الحامل.

فالاجابة تكون بالنفي، لان فكرة الوكالة بالعمولة تقوم على رغبة الموكل اخفاء اسمه عن الغير اضافة الى التزام الوكيل بعدم الكشف عن هوية الموكل[٦]، في حين ان بطاقة الائتمان لا يوجد ما يبرر لجوء التاجر الى ابرام عقد مع الجهة المصدرة لاخفاء معلومات لا يريد اظهارها، بالاضافة الى كون الجهة المصدرة ملزمة بالاعلان عن اسم التاجر للحامل.

---

[١] الاعتماد للسحب على المكشوف عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة او غير معينة. م/٢٦٩/اولاً من قانون التجارة نافذ.

[٢] د. رضا عبيد - القانون التجاري- الطبعة الرابعة-١٩٨٣- ص ٥٣٦.

[٣] م/٢٦٩/ ثانيا من قانون التجارة العراقي النافذ.

[٤] الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام- م ١٠٠٨ من القانون المدني العراقي.

[٥] م/١٠٢١ مدني عراقي.

[٦] د. ياسم محمد صالح- القانون التجاري- القسم الاول- الطبعة الثانية- منشورات دار الحكمة- بغداد- ١٩٩٢ ص ٢٣٧-٢٤٠.

وقد يذهب رأي في تكييف هذه العلاقة بأنها وكالة، حيث تعتبر الجهة المصدرة وكيلاً عن التاجر[١].

وهنا ايضاً لا يمكن التسليم بان هذا العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر عقد وكالة، وذلك لان قواعد الوكالة لا تنطبق هنا، لانها تفترض ان يقوم الوكيل بالتعاقد باسم موكله، وان تكون المطالبة بناء على عقد الوكالة ولا يوجد علاقة مسبقة بين الوكيل والغير، بينما في اطار بطاقة الائتمان فان الجهة المصدرة تطالب الحامل بأسمها وليس بأسم التاجر، وهذه المطالبة بناء على العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل.

بناءً على ما تقدم يكون الرأي الارجح في تكييف التزام الجهة المصدرة بمواجهة التاجر من قبيل التعهد الشخصي الغير قابل للرجوع فيه، وهو يعتبر التزام مستقل ملقى على عاتق الجهة المصدرة في مواجهة التاجر لا علاقة له بوضع الحامل وملاءته المالية، الا انه يكون مفيد بمقدار الاعتماد التي تمنحه الجهة المصدرة للحامل[٢].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الواحدة للعلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة.

ان دراسة تفسير العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة كنظام قانوني قائم بذاته يساعدنا في رد هذه العلاقات الى نظام قانوني، قد يكون ضمن القوالب التشريعية المعروفة، وقد يظهر ان هذه العلاقات لا تخضع لنظام قانوني قائم وانما لا بد من استحداث نظام يحكم هذه البطاقة وينسجم مع طبيعتها.

لذا لا بد من استعراض اهم النظريات التي يمكن رد العلاقات لها، بيد انه وقبل الخوض بهذه النظريات لا بد من الاشارة الى السمات الرئيسية لنظام بطاقة الائتمان والتي من خلالها يمكن تقييم النظريات التي ترد لها العلاقات وهي:-

١. ان التزام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر هو التزام مستقل وقائم بذاته مستمد من العقد القائم بين الجهة المصدرة والتاجر.

٢. ان الحامل يلزم برد ما دفعته الجهة المصدرة من اثمان مشترياته، ولا يحق له ان يدفع في مواجهة التاجر بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالتاجر.

٣. وان التاجر يرجع على الجهة المصدرة للمطالبة بسداد قيمة مشترياته ولا يملك مطالبة حامل البطاقة[٣].

بناء على ما تقدم يتضح لنا ان نظام البطاقة نظام مركب تحركه مجموعة من الروابط القانونية تنشأ معه علاقة ثلاثية اطرافها، الجهة المصدرة ، والحامل والتاجر، فما هي النظرية التي يمكن رد نظام البطاقة لها؟ .

---

[١] هذا رأي حديث لمحكمة النقض الفرنسية.

Paris 25 MAI-1970 R.T.D.Giv-P581.

نقلاً عن هامش د. فايز رضوان- المرجع السابق ص ٢٤٦.

[٢] فداء يحيى الحمود- مرجع سابق ذكره- ص ٦٩.

[3] P.G.Hanson-service Banking-3 rd edition-p. 220-221.

المقصد الاول:- حوالة الدين

يقصد بحوالة الدين نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه[١]. وفكرة الحوالة تقوم على قيام المحيل ((المدين)) بإحالة الدين الذي في ذمته للدائن وهو المحال له على شخص اخر هو المحال عليه ليقوم بسداد هذا الدين عنه[٢].

قد تبدو فكرة حوالة الدين مناسبة لتفسير نظام بطاقة الائتمان على اساس ان حامل البطاقة هو المدين الاصلي، وان الجهة المصدرة هي (المدين الجديد) وفق العقد المبرم بينهما، وان التاجر هو المحال له الذي يعتبر قد اقر صراحة بهذه الحوالة بناء على العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة، او ضمنا بارساله الفواتير الى هذه الجهة مما يجعل هذه الحوالة نافذة في حقه.

بيد ان حوالة الدين لا تصلح لتفسير علاقات بطاقة الائتمان، لان حوالة الدين يكون للمدين الجديد ان يتمسك في مواجهة الدائن بالدفوع التي كان للمدين الاصلي ان يتمسك بها في مواجهته وهذا بحد ذاته يتعارض مع نظام التعامل ببطاقة الائتمان اذ لا يكون للجهة المصدرة التمسك في مواجهة التاجر بما للحامل من دفوع في مواجهة هذا التاجر، هذا من جهة ومن جهة اخرى ان حوالة الدين تؤدي الى براءة ذمة المدين الاصلي تجاه الدائن، اذا تمت باتفاق الدائن مع المدين الجديد ومنذ اقرار الدائن حوالة اذا تمت باتفاق المدين الجديد والاصلي[٣].

اما وفق نظام بطاقة الائتمان لا تبرئ ذمة حامل البطاقة الا بعد سداد الجهة المصدرة للتاجر[٤]. ومن ذلك يتبين لنا تعارض نظام حوالة الدين مع نظام بطاقة الائتمان.

المقصد الثاني:- الحلول بالوفاء

ان هذا الاتجاه يفسر بطاقة الائتمان على اساس الحلول الاتفاقي[٥] فيقال ان التاجر قد اتفق مع الجهة المصدرة على ان تحل محله قبل الحامل لذا تقوم الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر، كما يفسر رجوع الجهة المصدرة على الحامل لمطالبته بسداد الدين الذي كان عليه للتاجر، وتحملها مخاطر عدم قيام الحامل بالسداد لها[٦].

بيد ان هذا الاتجاه وان كان يبدو مناسباً لتفسير علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بكل من التاجر والعميل الا انه منتقد للاسباب التالية:-

---

[١] المادة ١/٣٣٩ من القانون المدني العراقي تقابلها م/٩٩٣ من القانون المدني الاردني.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير - احكام الالتزام- دار الكتب للطباعة والنشر- بغداد- ١٩٨٦- ص ٢٢١.

[٣] د. انور سلطان- احكام الالتزام- الطبعة الاولى- دار النهضة العربية-١٩٨٣-ص ٣٣٢.

[٤] د. رفعت ابادير- بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية- مكتبة سعيد رات-١٩٨٤- ص ٥٧.

[٥] م/٣٨٠ من القانون المدني العراقي تقابلها م/٣٢٧ مدني مصري.

[٦] د. رفعت ابادير- مصدر سابق ذكره- ص ٦٢ وفداء يحيى الحمود- مصدر سابق ذكره- ص ٧٦-٧٧. انظر موضوع الخلل بحث د. باسم محمد صالح- مجلة العلوم القانونية للعدد الاول- المجلد العاشر- ١٩٩٤.

ان الاتفاق على الحلول لا يفترض، وانما يتعين ان تكون عبارات الاتفاق واضحة الدلالة عليه وهو ما لا اثر له في معظم العقود الحالية[١]،هذا من جانب، ومن جانب اخر ان الجهة المصدرة ترجع على الحامل بموجب العقد المبرم بينهما وليس استنادا الى فكرة الحلول[٢].

يضاف الى ذلك ان الحلول يفترض ان الدين ينقضي بين المدين والدائن وينشأ بين المدين والموفي[٣]. اما في نظام بطاقة الائتمان فان ذمة الحامل تبقى مشغولة لحين السداد للتاجر من قبل الجهة المصدرة[٤]، عليه نستبعد رد نظام بطاقة الائتمان الى نظرية الحلول بالوفاء.

المقصد الثالث:- الاشتراط لمصلحة الغير.

يعتبر الاشتراط لمصلحة الغير استثناء حقيقياً على قاعدة نسبية اثر العقد المعروفة في نطاق القانون المدني[٥]. وبمقتضاه تنصرف اثار العقد الى طرف ثالث ((وهو المنتفع)) لم يكن طرفاً في العقد الذي ابرمه المشترط والمتعهد[٦]. الامر الذي يجعله يماثل الصفة الثلاثية للعلاقات القائمة في ظل نظام بطاقة الائتمان. ومن ثم فان هذه النظرية تصلح في تفسير نشأة حق مستقل ومباشر للتاجر في مواجهة الجهة المصدرة، ولا يكون للجهة المصدرة ان تحتج عليه بالدفوع المستمدة من علاقته بالحامل[٧].

يضاف الى ذلك في الاشتراط لمصلحة الغير يجوز ان يكون المنتفع شخصاً مستقلاً او جهة مستقبلية او غير معين وقت العقد ما دام تعيينهما مستطاعاً وقت ان ينتج العقد اثره[٨] مما يصح معه الاشتراط لصالح التجار الذين يقبلون التعامل بنظام البطاقات سواء قبل الاشتراط ام بعده[٩]. مما تقدم يتبين ان العقد المبرم بين الجهة المصدرة والحامل هو المحور الذي ينطلق منه تطبيق فكرة الاشتراط على نظام بطاقة الائتمان. فيقال ان حامل البطاقة (المشترط) قد اشترط بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة (المتعهد) ان تقوم بالوفاء بدينه للتاجر (المنتفع).

---

(1) De Leyssaic-OP. cit. no-53-p-74.

(٢) فداء يحيى حمود - مصدر سابق ذكره- ص ٧٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- العقد- الطبعة الثالثة- ١٩٨١- ص ٧٧٣.

(٤) د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية- دار النهضة-١٩٨١-ص ٥١٥.

(٥) م/١٤٢ من القانون المدني العراقي تقابلها م/٢٠٨ من القانون المدني الاردني.

(٦) د. عبد الرزاق السنهوري- مصادر الحق في الفقه الاسلامي- دراسة مقارنة بالفقه الغربي- دار الفكر- بيروت- ص ١٣٢.

(٧) فداء يحيى الحمود- مصدر سابق ذكره- ص ٧٩- حسام باقر عبد الامير- بطاقة الائتمان المصرفية- رسالة ماجستير- جامعة بغداد ١٩٩٩- ص ٧٦-٧٧.

(٨) المادة ١٥٤ من القانون المدني العراقي.

(٩) د. رفعت ابادير- مصدر سابق ذكره- ص ٦٢.

ومع كل ذلك فان نظرية الاشتراط لم تسلم من النقد وذلك لانها تصطدم بعدة اعتبارات منها: ان حق الغير في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ينشأ من العقد المبرم بين مشترط الحق والمتعهد بالقيام به[١]، بينما ينشأ حق التاجر في مطالبة الجهة المصدرة من العقد المبرم بينه وبين هذه الجهة، كما ان للمتعهد ان يتمسك قبل الغير بالدفوع التي تنشأ عن العقد[٢]، وهذا يتعارض مع بطاقة الائتمان ذلك ان الجهة المصدرة لا تملك ان تحتج بالدفوع الناشئة عن علاقتها بالحامل في مواجهة التاجر، ولا تملك في حالة عدم قيام الحامل بتنفيذ التزاماته قبلها ان تمتنع عن تنفيذ التزاماتها تجاه التاجر.

بناء على ما تقدم فان نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لا يمكن التعويل عليها لتحديد طبيعة بطاقة الائتمان.

المفصد الرابع:- **الكفالة**

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام[٣].لذا يقال بان الجهة المصدرة تكون كفيلاً للتاجر، اذ تتعهد قبل التاجر بان تسدد له – في حدود مبلغ معين متفق عليه – قيمة القوائم الموقعة من قبل حامل البطاقة[٤]، عليه فان الحامل يعتبر المدين الاصلي وان الجهة المصدرة كفيل، والتاجر هو الدائن حيث يكون امامه مدينان احدهما اصلي وهو المدين الاول ((الحامل)). واخر تبعي وهو الكفيل ((الجهة المصدرة)). ومن ثم يملك الدائن ان يطالب أي منهما بالدين.

ومع كل هذا فان هذه النظرية لم تسلم من النقد، اذ بينما يتعهد الكفيل بالوفاء بالالتزام بصفة تبعية اذا لم يوف المدين[٥] فان الجهة المصدرة تلتزم بالوفاء بصفة اصلية تجاه التاجر. ومن ناحية اخرى فان الاصل في عقد الكفالة انه من عقود التبرع لان الكفيل يلتزم بدون مقابل، وحتى ولو سلمنا ان الكفيل التزم بمقابل فانما يكون دفع المقابل على المدين ولا يمكن ان يكون على الدائن، بينما نلاحظ في نظام بطاقة الائتمان ان الجهة المصدرة عندما تتعهد بموجب العقد المبرم مع التاجر ان تسدد له قيمة القوائم يكون ذلك مقابل عمولة معينة يحددها العقد[٦] لذلك فان السمات الاساسية لعقد الكفالة لا تنطبق مع نظام بطاقة الائتمان.

---

[١] المادة ٢/١٥٢ من القانون المدني العراقي يترتب على هذا الاشتراط ان يكتسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك...

[٢] م/١٥٢ من القانون المدني العراقي.

[٣] المادة ١٠٠٨ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة (٩٥٠) مدني اردني.

[٤] فداء يحيى الحمود – مصدر سابق ذكره– ص ٨٠. حسام باقر عبد الامير– مصدر سابق ذكره– ص ٧٨.

[٥] د. شمس الدين الوكيل– نظرية التأمينات في القانون المدني– الطبعة الثانية– منشأة المعارف بالاسكندرية–١٩٥٩– ص ٣٧. د. محمود جمال الدين زكي– التأمينات الشخصية والعينية– الطبعة الثالثة– القاهرة– ١٩٧٩– ص ٣١.

[٦] فداء يحيى الحمود – مصدر سابق ذكره– ص ٨١–٨٢.

المقصد الخامس:- الوكالة

الوكالة: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[١]، فعقد الوكالة يقوم بصورة اساسية على قيام الوكيل بالتصرف باسم الموكل، ومن ثم فان اثار التصرفات التي تصدر من الوكيل تنصرف الى الموكل وتظهر وكأنها صادرة منه[٢].

لذا يذهب بعض الفقه الى ان حامل البطاقة بتوقيعه على القوائم التي يقدمها له التاجر، يعطي الجهة المصدرة توكيلاً لا رجوع فيه بان يسدد للتاجر المبلغ المدون في القائمة، وبالتالي يلتزم برد المبلغ المسدد من قبل الجهة[٣]، بيد انه اغلب الفقه يستبعد الرجوع الى فكرة الوكالة لتفسير علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بالتاجر والحامل، حيث يتعذر النظر الى الجهة المصدرة للبطاقة على انها مجرد وكيل عن التاجر في الاستيفاء وعن حامل البطاقة في الوفاء[٤].

فلا يمكن تصور ان الجهة المصدرة وكيلة عن التاجر في الاستيفاء لانه في نظام بطاقة الائتمان تلتزم الجهة المصدرة بالسداد للتاجر بغض النظر عن نجاحها في تحصيل ذلك المبلغ من الحامل و هذا يتنافى مع احكام الوكالة، حيث لا يكون الوكيل ملتزماً تجاه موكله الا بسداد ما يستوفيه من المدين والا كان للموكل الرجوع على المدين وليس له الرجوع على الوكيل.

اضف الى ذلك ان نظام بطاقة الائتمان لا يسمح للحامل ان يتمسك بمواجهة الجهة المصدرة بالدفوع التي يملكها[٥] بمواجهة التاجر، في حين ان وكالة التحصيل تعطي الحق للمدين ان يتمسك بمواجهة الوكيل بالدفوع التي يملكها بمواجهة الموكل[٦].

كما لا يمكن تصور ان الجهة المصدرة وكيلة عن الحامل بالوفاء، على اعتبار ان الوكالة تعطي الحق الوكيل ان يتمسك بمواجهة الدائن بما يملكه الموكل من دفوع، اضافة الى حق الموكل باصدار الاوامر الى الوكيل بعدم الوفاء وعلى الوكيل الامتثال لذلك، وهذا يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان لان الجهة المصدرة لا تملك التمسك بمواجهة التاجر بالدفوع التي يملكها الحامل تجاهه، كما لا يجوز ان يصدر الحامل الامر الى الجهة المصدرة بعدم السداد للتاجر[٧].

---

[١] المادة ٩٢٧ مدني عراقي تقابلها المادة ٨٣٣ من القانون المدني الاردني.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في القانون المدني- الجزء السابع- الوكالة- دار النهضة- ١٩٨٩- ص ٤٦٦.

[٣] Chafic Nehme-Credit cards and revenue Law-middle east Executive Reports July-1995-n.7.p.9.

[٤] Encyclopedie Dalloz-Droit commercial-Paris-1988-no-72. Deleyssaac-op-cit-p.74.

[٥] فداء يحيى الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٨٣.

[٦] د. رفعت ابادير- مصدر سابق ذكره- ص ٦٧.

[٧] فداء الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٨٣-٨٤.

واخيراً لا يمكن ايضاً اعتبار الجهة المصدرة وكيلاً بالعمولة، لان الجهة المصدرة في نظام بطاقة الائتمان تقوم بالمطالبة باسمها ولحسابها، بسبب قيامها بسداد قيمة القوائم للتاجر بصورة مستعجلة، في حين ان الوكالة بالعمولة تفترض قيام الوكيل بالتعاقد باسمه لحساب غيره[١].

بناء على ما تقدم فان نظام بطاقة الائتمان يكون مغايراً لنظرية الوكالة ولا يمكن رده الى هذه النظرية.

المقصد السادس:- الانابة في الوفاء

تتم الانابة اذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص اجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الانابة ان يكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والاجنبي[٢].

فالانابة في الوفاء تفترض وجود اشخاص ثلاثة المنيب ((المدين)) والمناب ((الشخص الذي ينيبه المدين في الوفاء)) والمناب لديه ((الدائن)) وان هذا النظام لا يقتضي وجود مديونية سابقة مابين المدين والمناب[٣].

وبسبب قصور الانظمة القانونية السالفة عن تفسير العلاقة الثلاثية بين الجهة المصدرة والحامل والتاجر، فقد ذهب جانب من الفقه الى ارجاع فكرة الوفاء بوساطة بطاقة الائتمان الى فكرة الانابة في الوفاء[٤] وذلك من خلال اعتبار ان حامل البطاقة قد ناب الجهة المصدرة للبطاقة بمقتضى العقد المبرم بينهما، وان التاجر ((المناب لديه)) قد ارتضى هذه الانابة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين الجهة المصدرة، والانابة هنا انابة ناقصة لان الانابة الكاملة اتفاق بين الاطراف الثلاثة على تجديد الدين عن طريق تغيير المدين[٥]. وهذا الاتفاق غير موجود بين اطراف البطاقة[٦].

وحسب هذا الرأي من الفقه اضافة الى الرأي الحديث من الفقه الفرنسي[٧] تعتبر نظرية الانابة ناقصة لتفسير التعامل ببطاقة الائتمان اذ تتفق هذه النظرية مع سمات ومميزات هذا النظام حيث لا يجوز للمناب ان يحتج على المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب، كما انه يفسر التزام التاجر بالدفوع اولاً على الجهة المصدرة للبطاقة، حيث ان حق المناب لديه قبل المنيب يأتي في الدرجة الثانية من الفقه حسب الرأي

---

[١] فداء الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٨٥.

[٢] المادة (٤٠٥) من القانون المدني العراقي تقابلها المادة ٣٥٩ مدني مصري.

[٣] د. السنهوري- الوسيط- مصدر سابق ذكره- ص ٦٧٤.

[٤] د. محي الدين اسماعيل علم الدين- موسوعة اعمال البنوك- الطبعة الاولى- دون ناشر-١٩٩٣- ص ٧٥٧- د. رفعت ابادير- مصدر سابق ذكره- ص ٧١. فداء الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٨٦.

[٥] م/٤٠٥ مدني عراقي تقابلها م/٣٥٩ مدني مصري.

[٦] فداء الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٨٦.

[7] De Leyssac-OP.Cit.69.

الغالب بمعنى انه لا يصح ممارسته الا اذا استحال الحصول على الوفاء من المنـاب الـذي يعـد المـدين الاصلي[١] وكل هذا ينطبق مع نظام بطاقة الائتمان.

وبالرغم من كل ذلك فان هذه النظرية لم تسلم من النقد، فان هذا الاتجاه اغفل وبصورة كاملة العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة والذي على اساسه تقوم الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر بغض النظر عـن وجود علاقة بين الحامل والجهة المصدرة.

كما ان الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان تقوم باستيفاء عمولة من التاجر مقابل قيامها بالسداد واساس تقاضي العمولة هو العقد المبرم بين الطرفين. في حين ان فكرة الانابة تقضي بعدم قيام المنـاب بأخـذ ايـة عمولة من المناب لديه لانه يقوم بالعمل عن المنيب.

هذا من جانب، ومن جانب اخر، ان التاجر يملك وفق نظام بطاقـة الائتمـان ان يطالـب الجهـة المصدرة بالمبلغ الوارد ضمن الحد المسموح به. والممنوح للحامل من قبل الجهة المصدرة ولا تكلف الجهـة المصدرة بالوفاء للتاجر فيما يجاوز هذه الحدود، في حين ان نظرية الانابة تقتضي ان يكون للمناب لديه وهو ((الدائن)) التاجر في ان يطالب بكافة المبالغ المستحقة على المنيب ((الحامل)) [٢].

من خلال العرض السابق للنظريات السابقة للوصول الى تفسير العلاقات الناشـئة عـن اسـتخدام البطاقة، توصلنا الى ان هذه النظريات عاجزة عن تفسير نظام البطاقة وبالتالي يكون من المتعذر رد نظـام بطاقة الائتمان الى نظرية قانونية قائمة مسبقاً، ذلك ان هذا النظام مستحدث في الحياة التجارية ونشأ نتيجـة حاجات عملية تهدف الى تحقيق مصلحة التاجر والحامل على حد سواء، لذا يكون من الضـروري تطبيـق قواعد مختلفة تنسجم مع السمات التي يقوم عليها نظام بطاقة الائتمان، وهذه السمات مرجعها العقد القائم سواء أكان عقد الحامل ام عقد التاجر.

وبذلك يبدو لنا ان نظام البطاقة فريضة الحياة على الافراد، ولا يمكن رده الى أي نظرية تقليديـة، ومن ثم لا بد من استحداث نظام قانوني مستقل ينسجم مع السمات التي يقوم عليها هذا النظـام، فهـو نظـام حديث ومبتكر، ارسى العرف أسسه ودعائمه.

المبحث الثاني:- الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان بحد ذاتها

يقتصر الحديث عن طبيعة بطاقة الائتمان في هذا الصدد على النظر للبطاقة بحد ذاتها بغض النظر عن العلاقات الناشئة عن استخدامها.

وقد اختلف الفقه في ذلك فمنهم من يذهب الى ان بطاقـة الائتمـان صـورة مـن صـور النقـود الالكترونية، في حين يذهب البعض الاخر الى انها صور مـن صـور الاوراق التجاريـة، وعليـه فأننـا سنستعرض هذه الاراء وذلك في مطلبين:-

---

[١] د. احمد الخي حجازي- النظرية العامة للالتزام- جـ٢- احكام الالتزام- القاهرة- ١٩٦٠- ص ١٩٩.

[٢] ذياء الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٨٦-٨٧.

المطلب الاول:- بطاقة الائتمان صورة من صور النقود الالكترونية

يذهب جانب من الفقه ان بطاقة الائتمان صورة من صور النقود الالكترونية[١] والنقود الالكترونية كما تعرفها ((شركة ارنست انديونج)) بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية ان تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية.

وتكون النقود الالكترونية على عدة اشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

١. البطاقات البلاستيكية الممغنطة:- وهي بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنيت وغيرها من الصكوك كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.

٢. المحفظة الالكترونية:- وهي قد تكون بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي او تكون قرصاً مرناً يمكن ادخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية (من او اليه) عبر الانترنت.

٣. الصكوك الالكترونية:- وهي رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الصك الى حامل الصك ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك اولاً بتحويل قيمة الصكوك المالية الى حساب حامل الصك، وبعد ذلك يقوم بالغاء الصك واعادته الكترونياً الى حامله ليكون دليلاً على انه قد تم صرف الصك فعلاً ويمكن حامله ان يتأكد الكترونياً من انه تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

واخيراً لابد من القول ان هناك صور من النقود الالكترونية لا تحتاج الى بطاقة بلاستيكية فهي انظمة تعتمد بالكامل على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر الانترنيت ولكي تكون هذه الانظمة فعالة وناجحة لابد من وجود ثلاثة اطراف فيه هي:- الزبون، والمتجر (البائع)، والمصرف (الذي يعمل الكترونياً عبر الانترنيت)، يضاف الى ذلك لابد من ان يتوفر لدى كل طرف من هذه الاطراف برنامج النقود الالكترونية نفسه ومنفذ الى الانترنت، كما يجب ان يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الالكتروني الذي يعمل عبر الانترنت[٢].

بناء على كل ما تقدم وحسب هذا الرأي ينظر الى بطاقة الائتمان ذاتها على انها نقود مضافة الى النقود المتداولة، غاية الامر انها تتصف بكونها نقود بلاستيكية[٣].

ومع كل ذلك يبدو لي ان وصف تلك البطاقة بلفظ النقود هو غير مقبول، فلا يمكن القول ان بطاقة الائتمان هي عبارة عن نقود بلاستيكية او الكترونية وما يدعم ذلك هو الاتي:-

١. ان بطاقة الائتمان تختص بحامل واحد ولا يمكن تحويلها او نقل ملكيتها لغيره وذلك نظراً للاعتبار الشخصي لهذا الحامل في حين ان النقود مرتبطة بقاعدة ((الحيازة في المنقول سند الملكية))، ومن

---

[١] د. عبي الدين علم الدين- مصدر سابق ذكره- ص ٧٣٧.

[٢] كتاب الجوانب الادراية والقانونية لتجارة الالكترونية- الحلقة التاسعة- جريدة البيان- دبي-٢٠٠٢.

[٣] فداء يحيى الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٢٢.

ثم فان النقود تكون قابلة للتداول بمجرد تسليمها بينما بطاقة الائتمان تكون غير قابلة للتداول حيث لا تستعمل الا من قبل حاملها فقط[١].

٢. ان النقود تتمثل في صكوك محددة القيمة متساوية المقدار بينما بطاقة الائتمان تتعلق بافراد يختلف حجم الائتمان الممنوح لكل منهم مما يجعل ثمة تباين في قيمة تلك البطاقات[٢].

٣. ان لفظ النقود الالكترونية لا يمكن ان يتسع ليشمل كل انواع بطاقات الائتمان، ومن ثم يكون لفظ النقود غير مقبول.

المطلب الثاني:- البطاقة صورة من الاوراق التجارية.

الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخصاً اخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة[٣].

فمن خلال هذا التعريف يمكن بيان انواع الاوراق التجارية وهي الحوالة التجارية (السفتجة)، والسند للامر (الكمبيالة)، والصك، فاذا دققنا في كل من السفتجة والصك فأننا نجد ان كل منهما يتضمن امراً من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه، بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين لامر شخص ثالث يسمى المستفيد[٤].

أي ان هناك ثلاثة اطراف هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وكذلك بطاقة الائتمان فهي ثلاثية الاطراف فهناك الجهة المصدرة والحامل والتاجر، يضاف الى ذلك ان للاوراق التجارية وظائف منها، انها اداة وفاء للديون وبالتالي فهي تحل محل النقود[٥] كما انها اداة ائتمان والذي يقصد به منح الثقة، وهذه بدورها تأتي عن طريق منح المدين اجلاً لوفاء حيث يملك الساحب تأجيل اداء قيمتها الى تاريخ لاحق[٦]. والامر نفسه في بطاقة الائتمان حيث يقوم الحامل بسداد قيمة مشترياته في اجل لاحق وعلى دفعات.

واخيراً ان ما يعزز اعتبار بطاقة الائتمان صورة من صور الاوراق التجارية ان جانب من الفقه عالجها عند الحديث عن الاوراق التجارية[٧]، الا انه وبالرغم من الالتقاء بين الاوراق التجارية وبطاقة الائتمان في بعض النواحي الا ان الفوارق بين الاثنين تجعل لا قيمة لهذا التلاقي وهذه الفوارق تتمثل بالاتي:-

---

[١] فداء يحيى الحمود – مصدر سابق ذكره- ص ٢٢-٢٣.

[٢] د. سميحة القيلوبي- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية-١٩٩٢- ص ١١.

[٣] م/٣٩ من قانون التجارة العراقي النافذ.

[٤] الياس ناصيف- الكامل في قانون التجارة-بيروت-١٩٨١-ص ١٣٥. د. مجيد حميد العنبكي- انشاء الحوالة التجارية (السفتجة) في القانون الانكليزي- مجلة العلوم القانونية- العدد الاول والثاني- المجلد السادس-١٩٨٧- ص ٢٣٤.

[٥] د. حلو ابو حلو- القانون التجاري- الاوراق التجارية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٥. ص ٣٩٨-٣٩٩.

[٦] الياس حداد- الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية- المجلة العربية- العدد ٢- الرياض-١٩٨٢-ص ٥٣١.

[٧] د. سميحة القيلوبي- مصدر سابق ذكره- ص ٣٠٧- وما بعدها.

١. اشترط المشرع بيانات الزامية يجب ان تتضمنها الورقة التجارية، فاذا خلت الورقة من احد هذه البيانات الالزامية لا يكون لهذه الورقة أي اثر كورقة تجارية[١] وان تلك البيانات ليست ذاتها الواردة ضمن بطاقة الائتمان.

٢. ان الاوراق التجارية تكون قابلة للتداول بالتظهير او بالمناولة اليدوية[٢] حيث ان القانون جعل حق الحامل قابلاً للانتقال بموجب اجراء بسيط ينفذ في حق المدين الصرفي دون الحاجة الى قبول هذا الاخير او علمه[٣] بينما بطاقة الائتمان تكون غير قابلة للانتقال للغير، فلا يمكن تداولها الا من خلال حاملها الشرعي.

٣. يجوز سحب الاوراق التجارية بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً[٤] بينما في بطاقة الائتمان لا يمكن تصور التعدد.

بناء على كل ذلك لا يمكن القول ان بطاقة الائتمان هي عبارة عن ورقة تجارية تخضع لما تخضع له الاوراق التجارية حيث ان النظام القانوني الذي يحكم تلك الاوراق لا يمكن ان تنطوي تحته تلك البطاقة، ومن هنا نقول ان تلك البطاقة هي وسيلة مستحدثة للائتمان.

الخاتمة والاستنتاجات

ان بطاقة الائتمان يستطيع فيها حامل البطاقة ان يذهب لدى التاجر الذي يقبل الوفاء بمثل هذه البطاقة ويحصل منه على السلع والخدمات التي يحتاجها حيث يقوم التاجر بتدوين بيانات البطاقة على القوائم التي يوقعها الحامل ومن ثم يقوم بإرسال القوائم الى الجهة المصدرة للبطاقة والتي تقوم بتسديدها مباشرة للتاجر او عن طريق قيدها في الجانب الدائن له ثم تطلب الجهة المصدرة من الحامل الذي منحته الاعتماد سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد خلال فترة زمنية محددة.

وقد تبين لنا من خلال البحث ما يلي:-

١. من خلال العرض للنظريات التي قيلت في تفسير العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقة ان هذه النظريات عاجزة عن تفسير نظام بطاقة الائتمان ولا يمكن ردها الى أي نظرية تقليدية، ومن ثم لا بد من استحداث نظام قانوني مستقل ينسجم مع السمات التي تقوم عليها هذه البطاقة فهو نظام حديث ومبتكر فرضته وسائل التقدم الحديث على الافراد، معتمدين في وضع هذا النظام على العرف التجاري حيث ان بطاقة الائتمان هي من ضمن الوسائل المستحدثة نسبياً للوفاء بثمن المشتريات من دون ان يتم الدفع نقداً للتاجر، وانما يتم تسليمه هذه البطاقة ليقوم بعد ذلك باسترداد الثمن من الجهة المصدرة والتي بدورها تطلب من الحامل سداد هذا المبلغ.

---

[١] م/١٢٣، ١٣٨، ١٣٤، ١٣٣، ٤١، ٤٠ من قانون التجارة العراقي النافذ.

[٢] م/١٠٤ من قانون التجارة العراقي.

[٣] د. فائق محمود- سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل- مجلة العلوم القانونية والسياسية- المجلد السادس العدد٢، ١-١٩٨٧- ص ١١.

[٤] م/١٢٠ من قانون التجارة العراقي تقابلها المادة ٢٠٠٨ من قانون التجارة الاردني.

٢. ان بطاقة الائتمان هي وسيلة مبتكرة للائتمان لا صلة لها بالنقود او الاوراق التجارية وعليه فان بطاقة الائتمان ما هي الا سندات ائتمان تصدرها الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلالها ان يحصل على ما يحتاج اليه من السلع والخدمات من التاجر مع التزام الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة المشتريات وذلك في حدود المبالغ المصرح بها.

وفي الختام اتمنى ان اكون قد ساهمت مساهمة بسيطة متواضعة في القاء الضوء على الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، والله الموفق.

مراجع البحث

اولاً- باللغة العربية

أ- الكتب والرسائل

١. د. أياس ناصيف- الكامل في قانون التجارة – بيروت- ١٩٨١.

٢. د. انور سلطان – احكام الالتزام- الطبعة الاولى- دار النهضة العربية - ١٩٨٣.

٣. د. باسم محمد صالح- القانون التجاري- القسم الاول- الطبعة الثانية- منشورات دار الحكمة- بغداد - ١٩٩٢.

٤. حسام باقر عبد الامير- بطاقة الائتمان المصرفية- رسالة ماجستير - بغداد- ١٩٩٩.

٥. د. حلو ابو حلو- القانون التجاري- الاوراق التجارية- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٥.

٦. د. رضى عبيد- القانون التجاري- الطبعة الرابعة- ١٩٨٣.

٧. د. رفعت ابادير- بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية- مكتبة سعيد رات- ١٩٨٤.

٨. د. سميحة القليوبي- الاوراق التجارية- الطبعة الثانية- دار النهضة العربية ١٩٩٢.

٩. د. شمس الدين الوكيل- نظرية التأمينات في القانون المدني- الطبعة الثانية- منشأة المعارف- الاسكندرية - ١٩٥٩.

١٠.د. عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- الجزء الثاني- احكام الالتزام- القاهرة ١٩٦٠.

١١.د. عبد المجيد الحكيم- عبد الباقي البكري- محمد طه البشير- احكام الالتزام- دار الكتب للطباعة والنشر- بغداد- ١٩٨٦.

١٢.د. عبد الرزاق السنهوري- مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي- دار الفكر- بيروت- بلا سنة طبع.

١٣.د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء السابع- الوكالة- دار النهضة - ١٩٨٩.

١٤.د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- العقد – الطبعة الثالثة- ١٩٨١.

١٥.د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك عن الوجهة القانونية- دار النهضة- ١٩٨١.

١٦.د. علي حسن يونس- العقود التجارية- دار الفكر العربي- ١٩٧٣.

١٧.د. محمود جمال الدين زكي- التأمينات الشخصية والعينية- الطبعة الثالثة- القاهرة- ١٩٧٩.

١٨.د. محي الدين اسماعيل علم الدين. موسوعة اعمال البنوك- الطبعة الاولى- بلا ناشر- ١٩٩٣.

١٩.د. فايز رضوان- بطاقات الوفاء- المطبعة العربية- القاهرة- ١٩٩٠.

٢٠.فداء يحي احمد الحمود- النظام القانوني لبطاقة الائتمان- الطبعة الاولى- دار الثقافة لنشر والتوزيع- عمان- ١٩٩٠.

ب- البحوث

٢١.د. الياس حداد- الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية- المجلة العربية- العدد الثاني- الرياض- ١٩٨٢.

٢٢.د. باسم محمد صالح- الحلول- مجلة العلوم القانونية- العدد الاول- المجلد العاشر- ١٩٩٤.

٢٣.د. توفيق شمبور- الجانب القانوني لبطاقات الوفاء- اتحاد المصارف العربية- العدد ١٥٦- كانون الاول- ١٩٩٣.

٢٤.د. مجيد حميد العنبكي- انشاء الحوالة التجارية (السفتجة) في القانون الانكليزي دراسة مقارنة- مجلة العلوم القانونية والسياسية- العدد (١،٢)- المجلد السادس- ١٩٨٧.

٢٥.د. فائق محمود الشماع- سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل- مجلة العلوم القانونية والسياسية- العدد الاول والثاني- المجلد السادس- ١٩٨٧.

٢٦.كتاب الجوانب الادارية والقانونية لتجارة الالكترونية- الحلقة التاسعة- جريدة البيان- دبي- ٢٠٠٢.

ج - القوانين

٢٧.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢٨.القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢٩.القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٣٠.قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٣١.قانون التجارة الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

ثانياً- باللغة الاجنبية:-

32- Claude lucas De Leyssac-les cartes de piument et le droit Civil- in les certes de paiement sous la direction de Christian Gavalda- Paris- 1980.

33- Chabrier-les cartes de credit-Paris-1968.

34-Chafic Nehme-Credit cards and revenue law-middle east executive reports, July-1995.

35- Encyclopedie Daloz-Droit commercial-Paris-1988.

36- P.G. Litanson-service banking-3 rd edition.